

لكن لا يخفى انه لا يرفع القول بتأيد من جهة موسى الى قوله يمكن ان
 يرفع ذلك القول ايضا لعدم التوصل بين ما يبدى من موسى وبذلك
 الاحتكام **قال** اما اذا كان قيدا للواجب فاصح صوموا لما لم يرد
 المشا من صفة الصلاة ان تكون الخفية من الجمهور في هذه المسئلة وليس
 كذلك لما قال صاحب الجمع في ابدع اذا اقتدا بالجمهور ما لم يرد لا يكون
 نسخة خلافا للجمهور ولو كان اقتداء بلبه من قضاة الجمهور اعلم ان قيل
 الشيخ وفا قال ان حكم مقيد بالثابت يبدى فكان يضا على عدم اتيه على
 والتاخر بيان اني فيه فيجوز ان **قال** قلنا لانا فاما ان يكون فعل
 مقيد بالثابت الى **اقول** فينبغي ان المناقاة بينهما كما ذكره لان
 صوموا ابدأ لا يدل على الجاه فعل مقيد بالثابت بل على الجاه بنحو ان الفعل
 لان الاجاب حكم شعبي والذليل احاديثي الفعلا بل صوموا الحقي فظهر
 الشارح ولهذا كان الارحتمية من عنده في الاجاب اتفاقا فان اذ ان
 المشا مع صوموا يبدى عليه ان تتوهم قيدا لتا سدا الى الاجاب ويستجده
 تا سدا للفعل **قال** الجواب عن قوله لا فالصوم على ما يشيخ مسلم
 وقوله لا يكفي صوم على ان يموت فلو عند بيان كلامه فينا مع الفارق
قال الاول في قوله يبدى على اجاب خربا في بيانه وهو ان التمس قبل
 التمكن من العارضا من عندنا وهو لا يلزم جواز زعم اقتداء المستاجر
 لغيره بخلاف ما حكى في **قال** الثاني في قوله التكليف مقيد بعدم الموت
 عقلا فلا يرفع صحبه المحقق في شرح المختصر **قال** ولا يباين لو كان
 حكما شرعيا **اقول** كان الزيادة حكما شرعيا بخودها والا فلا وجه لان كان كون
 الجرم حكما شرعيا **قال** ظهور ان لا يجل تراخي ذلك النص **قال**
 في علمه اذا لم يقل تراخي لا يكون راجعا بل يكون كجرحه ولو كان للنص
 الف راجح من جهة اخرى وليس بشي لان النص الذي يستدل به الاجماع
 اذا كان نصا في حناه او مستندا او حكما او دالا عليه بعبارة يكون راجحا على
 النص المتخالف للاجماع اذا كان ظاهر في حناه او دالا عليه بالشارحة او
 ولا لئذ لا يقتضاه عليه بغيره في سبق وانكاحه انكارا لغيره **قال**
 وهو لا يوجب السمن الى **اقول** جواز ان يكون ثابا بالوجه المشو
 بربطه ثلاثا دون حكمه **قال** قد ظهر انشا خطه بالنسبة **اقول**
 لامعا **قال** هذا مما لم نقله لاسبق كما توجه الى الحكمه **قال**
 التوجه الى بيت المقدس فانه لا يجل الى لاسبق **قال** الشيخ في الاول
 اثنين في الحديث في الثاني الظهور وبما لا يخفى **قال** عت

سلامه

ربحان

سنة
والمنشئ

استطردي **اقول** حتى ان قوله وقد يرفعان الموت العلم او الا انفسا
 كلامه ذلك بالانستطاد لا يتعلق له بحسب الشيخ اما موثقه العلم او انفسا
 الا انفسا فلان تقابل الشيخ حيث قال ما نسخ من انفسا
 الامة **قال** المص ولان حكمه في حكم المص على قسميه **اقول** كما ورد
 بالحكم الاثر الثالث بت الشئ لا يحق السمن وطفا مع جواز الاجاب **قال**
قال وفيه تحس لان اصل الاستسما وليس بواجب الى **اقول** **قال**
 انا سلمنا ان اصل الاستسما وليس بصواب ووجب لكن المص اذا اراد ان
 يستسما يجب عليه ان يستسما رجلين او رجلا وامرأته ولا يجوز لغيره ان
 يستسما رجلا ورسدا ان خلفه مكان رجلا وامرأته كان اصل المص **قال**
 بواجب لكن اذا اراد المص ان يكون عند الشهود في انفسا ليس
 الاستسما دخل العقد ليس الا انفسا تم عند التجاهد فقد كتمن لا يحل
 الاستسما والشاهد من الرجل والمرأته على العهد عند الحيا والزام
 الحكم به واقا فان يكون فخاصة بالنظر بمصحي الاجاب لانه امر او اذ لم
 يفاك للوجوب فقد الزم (سنة لراي) الحكم بالاجراء المذكور كقولنا
 فاحلوه م ثابته حلقه وقوله تعان باجلا واكمل واحلوه ما ت حلقه فلم
 يجر الاضطرار على الاقل كونك العود المذكور لمستهة كذا قال العلم انوك
 الرائي في احكام القرآن فظهر صحة قول المص انما فان لم يكن رجلا في الواجب
 رجل وامرأتان الشايع الى الجواب عن قوله وهذا على تقدير انما وان
 المص على تقدير افاذته انضار الاستسما في النوعين وانما قوله على ان
 غيرهما لا يشرع عند العقاب الى معرفة بان خصوص الشرايين عند حتم
 با اتفاق بيننا وبين الشا فصيلا بل هذا التصاب من الشا فانه احسن عند
 الشا في في الاحوال مطلقا دون ما عداها وبنا على الحروف والنص
 عندنا وقد عرفت ان العوض في الاستسما وعلى العهد ساد بنا الاستسما
 علم عند الحكم والزامه الحكم انصاف فيتمتع في الصور في حجة
 النص بجبر ذلك **قال** كقوله ان يقول لا يجوز ان يكون واجبا
اقول فيتم بحثه لانه ما ذكره من الاستسما في الشرح فان المص من
 وجوب شئ في شئ ان يكون تاركه ومنه انما انظر ان لم ينظر الى العهد فقول
 لم ين ترك الفاقية قياس مع الفارق فان وجوبها المص في الصلوة وبارك
 فيها با لا في غيرها **قال** فكذا من من اسباب نظرا الى **قال** الخط
 ان مراد المص بالعلم ما يشار منه عند الاخلاق وهو الذي لا يشره
 وهم ولا يكون لغنا منه بل على قوله العقل فيكون طيبا متوجعا **قال**

دعوى
 المص
 المذكور
 في
 الجواب

هذا
 العلم
 طيبا